



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم علوم القرآن

انتهاكات الحقوق ، والحريات الثقافية

جرائم حزب البعث
المرحلة الثانية
م.م عروبة عبدالله حسين

2026 - 2025

١٤٤٧ هـ

أقدم النظام السياسي لحزب البعث على تغييب تلك الحريات الثقافية قسراً بالتضليل الإعلامي ، ومنع تداول أغلب أنواع المطبوعات من الكتب ، والمؤلفات المعارضة لسياسته ، وعدم تقبل الرأي الآخر والمختلف ؛ فقد كان التعذيب والاعتقال والعدم هو المصري الحتمي لكل من يضبط بحوزته كتاب ممنوع كمؤلفات السيد (الشهيد محمد باقر الصدر) مثلاً ، وهذا ما جعل القطيعة والفجوة تكي يوماً بعد آخر مع العالم الخارجي بسبب الحرمان الثقافي ، والبيوي الذي أوجده النظام آنذاك ، فضلاً عن الانتهاكات التي تعرضت لها المؤسسات التعليمية في المدارس ، والجامعات ، وانتهاك حرمتها ، وقدسيتها ، وفرض سيطرة (حزب البعث) على تلك المؤسسات ما أدى إلى هجرة العديد من العلماء ، والمفكرين ، والأدباء ، والأساتذة ، والأطباء إلى خارج العراق ، وتصفية كثري منهم بالاعتقالات ، والتهم الكيدية ، والعدامات ، بل أصبحت هنالك كليات باسم (حزب

البعث) (مثل كلية البيئية) التي أمر النظام بالآلا يدخلها إلا من هو منتمٍ لحزب البعث إلا من أُن هذا الانتماء الفاسد ؛ فنح بحيلته ، وموهه بفطنته .

من هنا فإن النظام السياسي (يس في) (حزب البعث) قد عمد إلى استعمال أسوأ الأساليب في تصفية معارضيه، وتحجيم أثر خطرهم الذي يراه محدقاً به بما يتصوره هو؛ لذا يُعد التنوع الثقافي من بري القضايا المهمة التي تمثل خطراً وتوجساً كبيراً يهدد الوجود السياسي للحزب، وتنظيماته، وأيديولوجيته .

إن مهمة الدساتير في الدول تأين لتنظيم حياة المواطنين على وفق قوانين محددة فضلاً عن تحقيق التعايش السليم في الدولة، وحماية تلك الحقوق، وضمان ممارستها في ظل إطار الدولة.

إنَّ مما أقدم عليه (حزب البعث) آنذاك من انتهاكات كبيرة بحق الشعب العراقي قد وقع في مجالات كثيرة في الحريات ، والحقوق المدنية والسياسية ؛ في مجال الحريات نجد أنه قد انتهك حرية الفكر، والرأي، والصحافة، وجرّم تأسيس الأحزاب السياسية، أو الانتماء إليها، ومنع تأليف الجمعيات، والنقابات المهنية خارج إطار (حزب البعث) ، وإنتهك حرية العمل ، وتدخلت في الحياة الأُسوية ، والخاصة ، وجرّم ممارسة الشعائر الدينية ، ومنع وتقيّد بعضها الآخر، فضلًا عن منع حرية السفر والتنقل ، وممارسة الرهاب الفكري، وتعذيب المعارضين للحزب وإعدامهم. أما فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية فقد قام (حزب البعث) بانتهاك الحق بإكتساب الجنسية العراقية، وإسناد المناصب والوظائف العامة على أساس حزبي، وفئوي، وطائفي في زيادة على عدم التكافؤ في فرص العمل، وفرص التعليم، وإنتهك الحق بمحاكمة عادلة وعلنية .

وهناك إنتهاكات للحقوق الاقتصادية، واجتماعية، والثقافية كمصادرة الأموال المنقولة، وغري المنقولة، وهدم دور المواطنين الذين يعارضون النظام السياسي، وتقييد الحرية الدينية وممارسة الشعائر، وتقييد حرية التصرف بالأموال، وحرية التملك زيادةً على إجبار المواطنين على قبول التعويض عن الدور والأراضي التي يتم الاستيلاء عليها، أو استملاكها من دون مسوغ قضائي، ومصادرة منازل الذين تم تسفيرهم من العراق قسرًا لأسباب عنصرية، وطائفية .

وتأسيسًا على ما تقدم فإن الانتهاكات قد طالت العنصر النسوي أيضًا فضلًا عن الأطفال؛ فقد تم الاعتداء في السجون على النساء العراقيات من ذوي المعارضين للحزب آنذاك، أو ممن تصدّرن هُناً بالمعارضة للنظام السياسي. وقد تعرض كلُّ هؤلاء النسوة للعنف الجسدي، واغتصاب الجنيس طوال مدة التحقيق. ولم تسلّم الطفولة من عبث البعث وانتهاكاته؛ فالطفولة هي الأخرى قد تعرضت إلى التعدي والهمال والقسر نتيجة تعرض الأطفال للتعذيب أمام والديهم لان ياع الاع يافات منهم، وحرمان الأطفال من التعليم بعد تعرض عوائلهم للتهجري القسري من

العراق. وقد أُجبرَ الأطفالُ على الخروج للتظاهر لمصلحة النظام في المظاهرات الطلابية، وغيرها من الممارسات غريِ الإنسانية ضد الطفولة، وب هذا تعرضت أربعة أجيال في العراق إلى هذه الممارسات ال يث غريت من مستوى تفكريهم بالتضليل المتعمد، والتجهيل، وغياب العدالة الاجتماعية. وب هذا يكون العراق من الدول ال يث تعرضت إلى أكي كارثة إنسانية غريت وأثرت في الديموغرافية السكانية، والتضاريس، ومستوى التفكري، والأزمات النفسية، وغيرها من الكوارث ال يث لم تتعرض لها دولة من قبل .

وخلصاً م ا تقدم يمكن الإشارة إلى أهم الانتهاكات ال يث مارسها النظام البع يث بما يآين :

١- إنتهاك الحريات العامة وأهمها حق الحياة. ذلك بما ارتكبه النظام من إعدامات بحق ع سرات الألاف من المواطنين .

٢- وصلت العقوبات إلى حد الاستعباد، والاس يقاق كقطع الألسن والأذن وغري ذلك من الاعمال المشينة مما تم توثيقه. وهناك أشخاص تعرضوا لمثل هذه العقوبات البدنية مما لم تعرفه الإنسانية ح ث في العصور القديمة المظلمة.

٣- تعريض السجناء والمعتقل ي إلى التعذيب الجسدي الذي يصل إلى حد الموت، أو العاقبة الجسدية .

٤- عدم المساواة أمام القانون؛ فقد كان هناك تمييزي عري ف، وطائ ي في التعامل مع من توجه إليهم الاتهامات. ووصل التمييزي إلى أن يكون على ا لأساس المنط ي في، أو ضمن الطائفة الواحدة .

٥-الحجز التعسفي على التهمة والأخبار غري الموثقة، وغري الصحيحة، والمعلومات الكيدية ال

يث يُخي بها أي أحد من عناصر الأجهزة القمعية.

٦-منع المواطنين من السفر، ومراقبة من يُسمح لهم بذلك حت يف مناسك الحج، والسفر

للعلاج إن سمح النظام بذلك، وف رُضُ مبالغ مالية على السفر .

٧-منع حق اللجوء، وكبت الحريات .

٨-عدم التكافؤ والعدالة يف توفري فرص العمل، ويف البعثات الدراسية، ويف المراتب العسكرية

يف الجيش .

٩-إسقاط الجنسية لأسباب سياسية، والتهجري القسري لع سرات الآلاف من المواطنين، ومصادرة

ممتلكاتهم. وهذا ما تعرض له بعض مكونات الشعب العراقي وخصوصاً الشعبية والأكراد والکرد

الفيلية، وغريهم ممن طالتهم تلك الجراءات التعسفية.

١٠- مصادرة الملكية بطرق غري م سروعة؛ لأسباب سياسية، وغري سياسية.

١١- منع حرية التعبير عن الرأي ولاسيما يف القضايا السياسية، ومعاقة من يقوم بذلك

عقوبات قاسية تصل إلى السجن لسنوات، أو إلى عقوبة العدام.

١٢- هناك الكثري من انتهاكات ال يث قامت بها الأجهزة القمعية كالتهجري الجماعي،

والسجون الجماعية، وتجريف الأراضي الزراعية كما حدث من تجريف لها يف مدينة (الدجيل)

يف محافظة (صلاح الدين)، أو تجريف (الأهوار) يف الجنوب، واستعمال الأسلحة الكيماوية

المحرمة يف مدينة (حليجة) يف محافظة (السليمانية) ضد المدنيين

ال يث راح ضحيتها أك ي من (5000 / خمسة آلاف) مد ي إذ وقعت جريمتها يف (3/16 /

1988) فضلاً عن استهداف مئات القرى الكردية يف العمليات العسكرية ال يث أطلق عليها النظام

اسم عمليات (الأنفال).

١٣- الجرائم الكئي ال يث ارتكبها النظام وأجهزته القمعية إبان الانتفاضة الشعبية ال يث بدأت في محافظات (الوسط والجنوب)، وعُرفت ب (ا) لانتفاضة الشعبانية (لوقوعها في شهر شعبان المعظم. وفي ه انتفاضة شعبية إيمانية ضد طغيان النظام راح ضحيتها ع سرات الآلاف من الأبرياء في المقابر الجماعية، واستُهدفت فيها المدن، والعتبات المقدسة .

١٤- تغيير الحدود الجغرافية، والديمغرافية لبعض المناطق في المحافظات لأسباب سياسية وغري سياسية؛ فتسببت هذه التغييرات بأزمات ومشكلات ما تزال قائمة، ويصعب حلها كالحال في (كركوك)، و(تكريت)، ومناطق في (كربلاء) وغيرها.

إنَّ كل ما ورد ذكره فيما م ض ما هو إلا إشارات لأنواع الجرائم ال يث ارتكبها النظام ال يث لا يمكن لباحث أن يُحيط بها فضلًا عن أنها تحتاج إلى وقت أطول لبيانها. ويمكن للباحثي، أو المتخصصي دراسة تفصيلاتها، وآثاره النفسية والاجتماعية على الشعب العراقي بما يستدعي دراساتٍ وجهودًا كبرى لمعالجة آثارها، وانعكاساتها على واقع الشعب ومستقبله، واستقراره السياسي والاجتماعي ع .

المحور الثالث: إنتهاك القانون الدولي

يعد القانون الدولي من بري أهم القواعد القانونية ال يث تنظم العلاقات الدولية. وإن إنتهاك هذا القانون من قبل أية دولة أو نظام سياسي يمثل تهديدًا للسلم والأمن الدولي. وقد قام النظام البائد المتمثل ب (حزب البعث) بانتهاكات لقواعد القانون الدولي عن طريق تسببه بحروب وأزمات إقليمية، ودولية إنعكست آثارها السلبية على حقوق الإنسان داخل العراق وخارجة. ويمكن الإشارة إلى أهم تلك الانتهاكات بالفرع ي الآتير ي:

الفرع الأول: حرب الخليج الأولى، والثانية

لقد تسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، والمعاهدات والمواثيق الدولية بإندلاع حروب إقليمية تسببت بكارث إنسانية، وانتهاكات لحقوق الإنسان داخل العراق وخارجه. ومنها حرب الخليج الأولى التي استمرت طوال الأعوام (1980-1988) بعدوانية من النظام البعثي الحاكم في العراق؛ فكانت من بر ي أهم الحروب الإقليمية التي حدثت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد اعترف رئيس النظام السابق فيما بعد بأنه هو المسبب الفعلي لاندلاع هذه الحرب. وأشار عدد من المسؤولين إلى تأكيد ذلك مما دفع الأمم المتحدة بإيدانة العراق، وتحميله المسؤولية القانونية لتبعات تلك الحرب، وفرض تعويضات للدول المتضررة .

ولم يكتفِ رأس النظام البعثي بهذه الحرب، ونتائجها، وتحمل تبعاتها بعد انتهائها، بل قام بخرق القانون الدولي بغزو دولة الكويت، واحتلالها في شهر آب (من العام 1990)، وإصراره على عدم الانسحاب منها مما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار قرارات دولية تحت طائلة الفصل السابع لرغامه على الانسحاب. وقد أدى ذلك إلى اندلاع حرب الخليج الثانية في العام 1991، وقادتها الولايات المتحدة الأمريكية التي أرغمت النظام على الانسحاب الفوري من دولة الكويت، وفرض حصار دولي على العراق استمر أك ي من 12 /ا ث ي ع س ر) عامًا حتى سقوط نظام البعث في نيسان من العام 2003 .

لقد تسببت تلك الحروب الإقليمية، والدولية، والحصار الاقتصادي الذي تم فرضه على النظام من الأمم المتحدة بمأس كبرية على الشعب العراقي؛ ففاقم من معاناته في مجال حقوق الإنسان فضلًا عن ما كان يعانيه الشعب العراقي من الحكم الشموي إلى الدكتاتوري القائم آنذاك.

الفرع الثاني: الحصار الدولي على العراق بسبب غزو الكويت

لقد فُرض الحصار على العراق نتيجة غزوه الكويت (بموجب قرار الأمم المتحدة ذي الرقم 661/ 661/سبب مئة وواحد وستين) الذي صدر بتاريخ 6/8/1990، ونصَّ على إقرار عقوبات

اقتصادية خانقة على العراق؛ لُجِّي النظام السياسي آنذاك على الانسحاب الفوري من الكويت .
وقد تلى هذا القرار عددٌ من القرارات المتتالية. وقد عان العراقيون ظروفًا قاسية جدًا جرّاء هذه
العقوبات مما أدى إلى وفاة (مليون ونصف مليون) طفل نتيجة الجوع، ونقص الدواء الحاد،
وافترادهم إلى أبسط وسائل الحياة .

إن هذه العقوبات دفعت بالكثري من العراقيين للهجرة إلى دول أخرى بحثًا عن الأمان،
والحياة، والتطوّر. وقد استمر هذا الحصار قرابة (13 /ثلاثة عشر) عامًا حتى انتهى عملياً
بإسقاط نظام (حزب البعث) سنة (2003). وقد عان العراق جرّاء الحصار عزلة شديدة من معظم
دول العالم سياسياً، ودبلوماسياً، واقتصادياً مما تسبب بدمار بنيته التحتية من مصانع، ومصافي،
ومحطات توليد، ومحطات للمياه والمجاري .

كان لفرض الحصار على العراق نتائج وخيمة إذ تسبب في تدمير اقتصاد البلد،
وتراجع المستوى الصحي، والتعليمي، وتسبب في كارثة إنسانية بسبب نقص الغذاء
والدواء . إنّ كل تلك المآسي والأزمات التي تعرض لها الشعب العراقي طوال حقبة
(حكم) حزب البعث) كانت بسبب إنتهاك النظام لقواعد القانون الدولي، وعدمال يامه
بالعهد والمواثيق الدولية.